

## العروة الوثقى

( 444 ) [ مسألة 25 ] : يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة ، بل ولو كان للفرار من الصوم ، لكنه مكروه ( 155 ). [ مسألة 26 ] : المد ربع الصاع ، وهو ستمائة مثقال ( 156 ) وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثقالاً ونصف مثقالاً وربع مثقالاً وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً ، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً . فصل [ في موارد وجوب القضاء دون الكفاررة ] يجب القضاء دون الكفاررة في موارد ( 157 ) . أحدها ما مر من النوم الثاني بل الثالث ، وإن كان الأحوط فيما بينهما الكفاررة أيضا خصوصاً الثالث . الثاني إذا أبطل صومه بـالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات ، أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك . الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر . الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار ، سواء كان قادرًا على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو \_\_\_\_\_ ( 155 ) ( لكنه مكروه ) : إلا في موارد يأتي بيانها في المسألة

الخامسة من شرائط وجوب الصوم . ( 156 ) ( وهو ستمائة مثقال ) : تحديد المد والصاع بالوزن محل إشكال كما مر في مستحبات الوضوء ولكن يكفي في المقام احتساب المد ثلاثة أرباع الكيلو . ( 157 ) ( في موارد ) : ولهم موارد أخرى كما ظهر مما علقناه على المسائل السابقة .